وكذا ما في معناه لزمه اي الطواف شيا لانه امر بالوجه الاكيد بخلاف من شرع زحفا بنية النفل فان المشي
هو الافضل كما تقدم والله تعالى اعلم ويؤيده ما في الكبير ثم ان طاف زحفا اجزاه كذا في الاصل
وذكر القاضي في شرحه لمختصر الطحاوي انه اذا طاف زحفا اجزاه لانه اتى بما اوجب على نفسه هكذا
حكى في البدايع وذكر الطرابلسي رحمه الله في هذه المسئلة قيل عليه الاعادة والا فدم والا لا يلزمه شيء انتهى
فتحقق ان المسئلة خلافية واما ما ذكره ابن الهمام رح من المناقشة فان الاجزاء لا ينفي ما في الاصل من الاعادة
او الجزاء فمدفوع لما يستفاد من تعليله بقوله لانه اتى بما اوجب على نفسه ثم قوله ولو كان خلافا كان ما في الاصل
هو الحق لان ضم ترك واجبا في الصلوة وجب عليه الاعادة او سجدتا السهو وان لم يفعل قلنا صحت صلاته
يندفع بالفرق الذي قررناه سابقا في التزام عبادة **الخامس** في الواجبات التي من صح بوجوبه
الجمهور وهذا الاصح وهو الصحيح وقيل سنة وقيل شرط وفي الفتح الاصح الوجوب وهو اخذ الطائف
اي شروعه عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره تاكيد لما قبله وما ذكره في الفتح وغيره من يمين الباب
وبين الحجر فمؤدى الكل واحد لان المراد يمين الحجر عند استقباله او لو قوبه في يمين الباب وهذه اخذه عن يساره
وجعل البيت عن يمينه وهو الطواف المنكوس الظاهر انه الطواف المقلوب والمعكوس واما المنكوس فهو
ان يجعل راسه من جهة الارض ورجليه من جهة السماء ومنه قوله تعالى ثم نكسوا على رؤوسهم في القاموس
نكسه قلبه على راسه كنكسه واما ما في الكبير فانه ذكر في منسك الرومي عن السروجي وليس شيء من الطواف
يجوز مع استقبال البيت الا قبالة الحجر انتهى وهذا غلط منه لانه انما ذكره السروجي عن الشافعية
وقد صرح في الغاية ومنسك البخاري لو استقبل البيت بوجهه وطاف معه صار جعل البيت عن يمينه
ومشى القهقرى او مر معوضا مستدبر البيت لا يبطل عندنا لان المامور به مطلق الطواف عندنا
وهو الدوران حول الكعبة وقد اتى به الا انه اخل في صفته ولانه عبادة لا تبطل بالكلام فلا تبطل
بترك الترتيب او ترك الصفة انتهى ولا يخفى ان ما نقل من السروجي يمكن حمله على ما يوافق المذهب
بان يقال معنى لا يجوز بحرم قوله لترك الواجب واما قياسه بقوله ولانه عبادة لا تبطل بالكلام فلا تبطل
بترك الترتيب او ترك الصفة فمع ظهور الفارق بينهما ليس للترتيب دخل فيهما والحاصل ان وجوب التيامن

يفيد

يفيد ان مراتبه بخلافه من الصور المذكورة المخالفة للتيامن في الهيئة والكيفية يحرم عليه فعله ويجب عليه
الاعادة او لزوم الجزاء ومن ذلك ما رايناه من بعض المجانين على صورة المجاذيب من اهل الانكار
انه طاف على هيئة السباع الدوار فانه لا شك انه يحرم عليه لاشتماله على الاقبال والادبار والمشي اليمين
واليسار **الثاني** اي من الواجبات قبل الابتداء من الحجر الاسود وقد تقدم انه المختار لابن الهمام وغيره
والاكثرون على انه سنة وقيل فريضة او شرط **الثالث** الطواف وراء الحطيم اي جدار الحجر فلو لم يطف
وراءه بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت اي وخرج من الفرجة الاخرى فطاف فعليه الاعادة او الجزاء
اي كما سياتي ثم الواجب بعيده على الحجر اي فقط كما سيصرح والا فعليه اعادة كله اي ليؤديه على الوجه
الحسن المستحسن عند العلماء وللخروج عن خلاف بعض الفقهاء وهذا عند الاكثر من ائمة اهل المذهب خلافا لظاهر
كلام الكرماني رح فعليه ان يعيد الطواف ولما صرح به ابن الهمام رح حيث قال فيجب اعادة كله ليؤدي شيء
الوجه المشروع انتهى وهو ظاهر لانه كما يجب عليه تدارك نقصانه من اصل الطواف يجب عليه تدارك وصفه
الواجب كما في ترك سائر الواجبات الاصلية والوصفية وهذا كله بناء على ان كون الحجر من البيت ثبت
بالادلة الظنية خلافا لما قاله الشافعية وصورة الاعادة على الحجر ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر اي يبتدئ
من اول اجزاء الفرجة او قبله بقليل للاحتياط حتى ينتهي الى اخره اي من الشق الاخر كما تقرر ثم يدخل الحجر
من الفرجة اي التي وصل اليها ويخرج من الجانب الاخر وهو الذي ابتدا من طرفه او لا يدخل الحجر بل يرجع ويبتدئ
من اول الحجر وهو الاولى ليتيقن بجعل الحطيم الذي هو من الكعبة وهو فضل المساجد لا مقصده الا اذا نوى
دخول البيت كل مرة وطلب البركة في كل كرة ثم في الصورة الاولى من الاعادة لا يعد شوطا لانه
منكوس وهو خلاف الشرط او الواجب فلا يكون محسوبا ولهذا قال هكذا اي مثل ما ذكر من صورة الاعادة
يعمل سبع مرات اي ان تركه في جميع اشواط الطواف والا فبقدره ويقضي حقه فيه اي يفعل في حال اعادته
ما يستحق الطواف وجوبا او سنة من رمل اي ان كان فيه رمل او اضطباع وغيره من تيامن ركوعه فاذا
اعاده سقط الجزاء وهو ظاهر ولو طاف على جدار الحجر قبل الجواز اشارة الى ما في شرح النقاية انه ينبغي
ان يجوز لان الحطيم كله ليس من البيت وينبغي تقييده بما زاد على حده وهو قدر ستة اذرع وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)